

العارة ٢٧

(أ) تحقيق نزع السلاح العام شامل ، واستعمال الموارد المتوفرة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بفعالية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة وافادة البلدان المتنامية على وجه الخصوص ؟

(ب) اعتماد التدابير اللازمة للأسهام في تحقيق نزع السلاح ، بما فيها ، خاصة ، حظر تجربة سلحة النووية حظراً تاماً ، وحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية واكتериولوجية (البيولوجية) ، ومنع تلوث المصيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٣ (الدورة ٢٤)

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمسيمة العامة ،

وقد اقرت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (١) ،
واذ تدرك أهمية الاعلان بالنسبة الى وضع وتنفيذ السياسات والتدابير القومية ، والحمل ،
جماعة وفرادى ، على تحرير رفع وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الشاملة وتهيئة الظروف
المؤدية الى التقدم السريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تود بشدة ان يصير تحقيق احكام الاعلان بالاعمال الفعالة ،

١- توصى جميع governments بأن تراعي ، في سياساتها ونطليها وبرامجها ، مبادئ اعلان
التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وادافه ، ووسائله ، وارقه ؟

٢- وتقرر سراعة الاعلان في وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة ١٧ نمائي الثاني وفي تنفيذ
برامجه العمل الدولي المقرر الا ضطلاع بها اثناء العقد ؟

٣- وتحث جميع الحكومات على مراعاة احكام الاعلان في علاقتها الثنائية والمتعددة الاطراف
في ميدان الانماء ؟

(١) القرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) .

٤- توصي المنظمات والوزارات الدولية الى مدنية بالانماء باعتبار الاعلان وثيقة دولية
هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تحقيق التقدم الانماء في الميدان الاجتماعي ،
وتوصي بمراعاة الاعلان عند وضع الوثائق التي قد تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالتقدم
والانماء في الميدان الاجتماعي ؟

٥- وتلتمس من الامين العام ان يحمل ، بالتعاون مع الحكومات على تامين اوسع نشر مucken
للإعلان ؟

٦- وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجماعة العامة بایجاز في مرفقات التقارير
الموضوعة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، عن التدابير المتخذة من الحكومات — وغير الواردة
في التقارير الدورية الاخرى — ومن المنظمات الدولية الصنعية لإعمال احكام الاعلان ولتنفيذ هذا
القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٤٢٥٤ (الدورة ٢٤)

برنامج الاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الخصوصية العامة ،

ان تؤكد من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على التمييز—
العنصري والعنصرية اللذين اثارا طويلا ضمير الانسانية وروح العدل فيها والذين يمثلان في
عصرنا عقبة خطيرة تحترض سير التقدم وتوطيد السلم والا من الدوليين ،

وان تشير الى قراراتها وقرارات الهيئات الاخرى التابعة للام المتحدة الرامية الى مكافحة
العنصرية والشاجبة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري لانها تتنافى مع مبادئ ميثاق
الام المتحدة وتشكل جريمة ضد الانسانية ، وان تشير كذلك الى نداءاتها المتكررة الموجهة
إلى الدول المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري
والنازية ومظاهر العنصرية الاخرى ،

وان تلاحظ مع الارتياج نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (١) ،
الذى يفتح آفاقا جديدة في الكفاح ضد العنصرية ،

(١) بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .